

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُلامسةُ : المُماسَّةُ باليدِ كاللَّمْسِ وقال ابنُ الأَعرابيِّ :
ويُفَرِّقُ بينهما فيقال : اللَّمْسُ قد يكون مَسَّ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ ويكون
مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَسٌّ لَجَوْهَرٍ عَلَى جَوْهَرٍ
والمُلامسةُ أَكْثَرُ ما جاءت من إِثْنَيْنِ . ومن المَجَازِ : اللَّمْسُ
والمُلامسةُ : المُجامعةُ لِمَسَّهَا يَلْمِسُهَا وَلَا مَسَّهَا وفي التَّنْزِيلِ
العَزِيزِ : " أَوَّ لَمْ تَسْتُمُ النَّسَاءَ " وقُرئَ " أَوَّ لَمْ تَسْتُمُ النَّسَاءَ " وهي
قراءةٌ عن حمزةَ والكسائيِّ وخلفٍ ورؤيَ عن عبدِ الله بن عمرَ وابنِ
مسعودٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهم : أَنهما قالا : إِنَّ القُبْلَةَ من اللَّمْسِ
وفيها الوُضوءُ وكان ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما يقول : اللَّمْسُ
واللَّمْسُ والمُلامسةُ : كِنَايَةٌ عن الجَماعِ ومِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ
قوله قولُ العربِ في المَرْأَةِ تُزَنُّ بِالْفُجُورِ : هي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ .
والمُلامسةُ المَنْهِيَّةُ عنها في البَيْعِ قال أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا
لَمَسْتُ ثَوْبَكَ أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبِي أَوْ إِذَا لَمَسْتُ الْمَبِيعَ فَقَدِ وَجَبَ
الْبَيْعُ بَيِّنَةً بكَذَا وَكَذَا . أَوْ هُوَ أَنَّهُ يَلْمِسُ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ
الْثَوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُوقِعُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ غَرَرٌ وَقَدْ نَهَى
عنه وَلَئِنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ أَوْ عُدُولٍ عَنِ الصِّيغَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ
أَنَّهُ يَجْعَلُ اللَّامِسَ بِالْيَدِ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَعَلُّقِ
الْزُّومِ وَهُوَ غَيْرُ نَافِذٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قولُهُم : لَهُ شُعَاعٌ
يَكَادُ يَلْمِسُ الْبَصَرَ أَي يَذْهَبُ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . قُلْتُ
: ومنه الحديثُ : إقْتُلُوا ذَا الطُّئْفَةِ تَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْمِسَانِ
الْبَصَرَ وفي روايةٍ يَلْتَمِسَانِ أَي يَخْطِفَانِ وَيَطْمَسَانِ . وَقِيلَ : لَمَسَ
عَيْنُهُ وَسَمَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ
بِاللَّسَعِ وفي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاظِرَ مَتَى وَقَعَ عَيْنُهُ عَلَى عَيْنِ
إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ وَنَوْعٌ آخَرُ إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ صَوْتَهُ مَاتَ . وَلَمَسَ
الشَّيْءَ لَمَسًا : كَالْتِمَاسِهِ وَمِنْهُ قولُهُم : إِلْمِسْ لِي فُلَانًا وَهُوَ مَجَازٌ .
وَاللَّمَّاسَةُ . بِالْفَتْحِ : الْحَاجَةُ كَاللَّمَّاسَةِ بِالضَّمِّ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَزَادَ فِي اللَّسَانِ : الْحَاجَةُ الْمُقَارِبَةُ وَمِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ

. ويقال : أَلَمْ سَنِي الْجَارِيَّةَ أَيْ ائْذَنْ لِي فِي لَمْسِهَا . ويقال : أَلَمْ سَنِي
امْرَأَةً : أَيْ زَوَّجْنَاهَا وَهَذَا مَجَازٌ . وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْمَغْرِبِيُّ اللّاحِقُ
الزَاهِدُ بضم الميم هو من أَقْرَانِ أَبِي الْخَيْرِ الْأَقْطَاعِ . وَالْحُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ اللّاحِقُ حَدَّثَ .

ل و س